

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2388 - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر Bهما .

المال من له وكان عبد في له شركا أو مملوك في له نصيبا أعتق من ) قال A النبي عن Y  
ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق ) . قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق . قال أيوب  
لا أدري أشياء قاله نافع أو شيء في الحديث